

Distr.: General
11 August 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك
الدورة الأولى

جنيف، ١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- (أ) إطلاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك والمناقشات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة؛
(ب) أسلوب عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات حماية المستهلك، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.
- ٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-13901(A)



* 1 6 1 3 9 0 1 *

ثانياً- الشروح

البند ١

انتخاب أعضاء المكتب

١- سينتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك (فريق الخبراء الحكومي الدولي) رئيساً ونائباً للرئيس - مقررًا.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٢- قد يرغب فريق الخبراء الحكومي الدولي في إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفصل الأول أعلاه.

٣- ويُقترح تخصيص الجلسة العامة الأولى، التي ستُفتتح الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لتناول المسائل الإجرائية (البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال المؤقت) ولإدلاء بالبيانات الاستهلاكية. وستُخصص الجلسة العامة الختامية، التي ستُعقد يوم الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لاعتماد التقرير و جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٧ (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت). وبالنظر إلى قصر مدة الدورة، سيؤذن لنائب الرئيس - المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد اختتام الدورة.

٤- ويمكن تخصيص بقية الجلسات، بدءاً من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (بعد انتخاب أعضاء المكتب والإدلاء بالبيانات العامة) وحتى صباح يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، لتناول البندين الموضوعيين ٣(أ) و ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت. ويمكن، عند الضرورة، إرجاء اعتماد التقرير إلى وقت متأخر بعد ظهر يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر من أجل إتاحة وقت كافٍ لعقد جلسة عمل غير رسمية في فترة بعد الظهر.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه TD/B/C.I/CPLP/1

البند ٣(أ)

إطلاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك والمناقشات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة

٥- وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٧٠ بشأن حماية المستهلك المعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنشئ فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في إطار لجنة قائمة من لجان مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والتنمية. وستباشر هذه الهيئة أعمالها إلى غاية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وهو المؤتمر الذي سيستعرض عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وسيتخذ قراراً بشأن تجديد ولايته. ويدعى فريق الخبراء الحكومي الدولي، في دورته الأولى، إلى مناقشة القضايا الواردة أدناه، وذلك في أعقاب تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك:

(أ) إطلاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة؛

(ب) إشراك الجهات صاحبة المصلحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: عدم التخلي عن أي مستهلك؛

(ج) التحديات التي يطرحها الاقتصاد التعاوني الناشئ وآفاقه؛

(د) بناء القدرات في مجال حماية المستهلك: الاتجاهات والتحديات.

٦- ويتوقع أن يُحدد فريق الخبراء الحكومي الدولي السبل العملية لرفد أنشطة بناء القدرات لصالح وكالات حماية المستهلك المهتمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بنتائج المناقشات بشأن مواضيع اجتماع المائدة المستديرة المذكورة أعلاه.

البند ٣ (ب)

أسلوب عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات حماية المستهلك، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك

٧- يُتوقع أن يتخذ فريق الخبراء الحكومي الدولي، في إطار هذا البند، قراراً بشأن أسلوب عمله وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتيسيراً لهذه العملية، سيكون فريق الخبراء الحكومي الدولي قد استعراض تقرير الأمانة المعنون "أسلوب العمل وبرنامج العمل، ٢٠١٦-٢٠٢٠"، كما سيكون قد استمع إلى عروض الخبراء والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني. ويُتوقع أيضاً أن يقدم فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أمانة الأونكتاد إرشادات بشأن أعمال بناء القدرات الأخرى التي ينبغي القيام بها في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.

٨- وعلى وجه الخصوص، قررت الجمعية العامة في المبدأ التوجيهي ٩٧ (ج) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك أنه ينبغي للأونكتاد أن يجري استعراضات نظراء طوعية للسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك التي تطبقها هيئات حماية المستهلك في الدول الأعضاء. ويتضمن الفرع جيم من الفصل الثالث من تقرير الأمانة مبادئ توجيهية يمكن الاستناد إليها لمناقشة منهجية لاستعراضات النظراء ووضع تلك المنهجية.

٩- وستتولى الأمانة نشر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة، وذلك بوصفها وثيقة غير خاصة بالدورة*.

١٠- ويدعى الخبراء إلى تقديم عروض شفوية مشفوعة بورقات خطية موجزة تتناول المواضيع المشار إليها أعلاه. وستُتاح هذه الورقات في غرفة الاجتماعات أثناء المشاورات. وإذا رغبت البلدان في إجراء مشاورات تتناول مواضيع أخرى، فيرجى منها أن تُبلغ الأمانة بالموضوع الذي ترغب في تناوله وذلك في موعد أقصاه ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لكي يتسنى لجميع المشاركين التحضير للمشاورات.

الوثائق

٢٠٢٠-٢٠١٦ أسلوب العمل وبرنامج العمل،	TD/B/C.I/CPLP/2
استعراض بناء القدرات في مجال قوانين وسياسات المنافسة والمساعدة التقنية المقدمة في هذا المجال	TD/B/C.I/CPLP/3

البند ٤

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

١١- يتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي، العامل بوصفه هيئة تحضيرية للدورة الثانية، أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة الذي يُتوقع أن تُفرزه المناقشات التي ستُجرى في إطار البند ٣(ب).

البند ٥

اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

١٢- سيعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي تقريره الذي يُقدّم إلى لجنة التجارة والتنمية.

يرجى من الخبراء تقديم ورقاتهم إلى أمانة الأونكتاد في أقرب وقت ممكن. وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ: Mr. Arnau Izaguerri, Competition Law and Policy Branch, Division on International Trade in Goods and Services, and Commodities, UNCTAD (e-mail: arnau.izaguerri@unctad.org).

* انظر أيضاً A/RES/70/186، المرفق.

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

الدورة الأولى

جنيف، ١٧-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

تصويب

١- يكون العنوان الجانبي في الوثيقة TD/B/C.I/CPLP/1 على النحو الوارد أعلاه.

٢- الفقرة ١٠، قائمة الوثائق

يُستعاض عن العنوان الوارد في الوثيقة TD/B/C.I/CPLP/3 بالعنوان التالي:

استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية فيما يتعلق بسياسات المنافسة والمستهلك



الرجاء إعادة الاستعمال

